ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق
واما الطلا فهو ما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في
التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت
بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قاله وسمي بالطلا
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى
به البعير الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر
به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف
بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والامام يحرم
اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختارها
هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه
اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد
كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخه يحل شربه وان
اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام
وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام
في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخه وان
اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة يحل
طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء اولا
العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي

والتقوي

والتقوي على طاعة الله وهو للهو لا يحل اجماعا كما يأتي وصح بيع غير الخمر
مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن
بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك
عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم
في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة
من العسل والتين والشعير ونحوها قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه
يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل
وايضا نظمه فقال رحمه الله تعالى امين

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو
نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه
فيما علقناه عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد
خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وكره الانتباذ اي اتخاذ اي الامام
النبيذ في الدباء جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي
بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره
شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله
ككثيره لا مرق لكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل

Copyright © King Saud University